

كلية المنصور الجامعة

قسم القانون المرحلة الثالثة

مادة: اصول المحاكمات الجزائية

الاشراف: د. راسم مسير الشمري

-1-

### -تكليف بالحضور (الاستقدام) والقبض والتوقيف

\*للتذكير: تكلمنا في محاضره سابقه عن:

**أولاً- التكليف بالحضور الاستقدام** وقلنا بان معناه ان تصدر المحكمه او قاضي التحقيق او

المسؤول في مركز الشرطه امرا بحضور المتهم او الشاهد او اي من ذوي العلاقه في الدعوى الجزائيه للحضور امام السلطه التي تطلب حضورهم في موعد معين وللمتهم ان يمثل بالحضور او لا يمثل وقلنا بان امر التكليف بالحضور يتكون من نسختين يوقع عليهما المطلوب تكليف بالحضور وتعطى له واحده والاخرى تربط بالدعوى الجزائيه وكل ما يترتب على عدم الحضور ان يصدر امرا اخر بالقبض واحضاره وقلنا كذلك بان المطلوب تبليغه يجري عاده في الجرائم التي عقوبتها مده سنه فما دون اما في الجرائم الاخرى التي هي من جرائم الحبس الشديد والجنايات والجناح مفاده يكون فيها اصدار امر بالقبض على المتهم.

-وذكرنا كذلك بان القائم بالتبليغ قد يكون احد افراد الشرطه او اي موظف من محكمه التحقيق يقوم بمهمه التبليغ يسمى ( المبلغ)

-وقلنا كذلك بان القائم بالتبليغ او المكلف بالتبليغ ورقه التكليف بالحضور لا يستعمل القوه عند اجراء تبليغ المتهم او الشاهد او اي من ذوي العلاقه بل ان دوره ينحصر في اجراء تبليغه وافهامه بمضمون ورقه التكليف بالحضور واعطائه نسخه منها بعد اخذ توقيعه على النسخه الاصليه وبعدها يوقع على الورقه كذلك القائم بالتبليغ مع ذكر لتاريخ ذلك.

-وقلنا بانه قد يمتنع المطلوب تبليغه فهنا يذكر القائم التبليغ امتناعه بعد افهامه بحضور مختار المنطقه او شاهدين او يترك له نسخه من التبليغ.

-او قد يكون المطلوب تبليغه موظف في دوائر الدوله فبهذه الحاله يتم تبليغ عن طريق دائرته مع رئيس الدائره على ورقه التكليف بالحضور

-او قد يكون المطلوب تبليغه غير موجود في الدار التي يسكنها فهنا يمكن تبليغ احد افراد اسرته من البالغين وتوقيع احدهم على ورقه التكليف بالحضور.

-او قد يكون غير متواجدين في الدار التي يسكنها المطلوب او وجود عائلته او اختفائهم في الدار فهنا يستطيع القائم التبليغ الصاق ورقه التكليف بالحضور على باب الدار ويشرح ذلك على النسخه الاصليه مع توقيع المختار او الشاهدين

-اما اذا كان المطلوب تبليغه في الحضور يسكن في منطقه خارج اختصاص

-جهة اصدار ورقه التكليف بالحضور فهنا ترسل الى مركز الشرطه في تلك المنطقه المتواجد فيها المطلوب تبليغه وإعادتها مبلغه الى الجهة التي ارسلتها.

-وفي كل الاحوال اذا لم يحضر المطلوب احضاره بورقه التكليف بالحضور بدون عذر مشروع فلقاضي التحقيق اصدار امر قبض لاحضاره وفي حاله حضور مع ذكر العذر المشروع او القوه القاهره التي منعت من الحضور فللقاضي القاء امر القبض الصادر بحقه.

**ثانياً - القبض:** وللتذكير كذلك فان القبض عرفناه بانه امساك المتهم من قبل المكلف بالقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرف جهة القبض لاحضاره جبرا وبالقوه او بالاكره امام السلطه التي اصدرت امر القبض عليه لغرض تدوين اقوال واستجوابه خلال 72 ساعه وتدوين اقواله خلال 24 ساعه.

-وقلنا بان القبض اجراء خطر من اجراءات التحقيق

-وقلنا بان القبض هو اجراء احتياطي يتخذه سلطه التحقيق ضد المتهم

-وقلنا بان القبض عن الاستيقاظ الاداري الذي تتخذ السلطه التنفيذيه شرطه او امن في اوضاع تستدعي ذلك.

-وقلنا كذلك بان القبض وفق الماده 92 الاصوليه امر يصدره قاضي او محكمه وذلك ان قاضي التحقيق هو الجهة المختصة باصداره في مرحله التحقيق

-وذكرنا كذلك بان امر القبض يصدره قاضي التحقيق او المحكمه في:

١. حاله امتناع المبلغ بورقه التكليف في الحضور ولم يحضر رغم تبليغه.
٢. في معظم الجرائم جنايات وجنح ومخالفات والجناح عقوبتها اكثر من سنه
٣. حاله كون المتهم يخشى من هروبه
٤. حاله كون المتهم ليس له محل السكن محدد.

-حالات القبض على اي متهم من قبل الافراد ولو تعبر امر صادر من السلطه المختصة

للتذكير كذلك قلنا : بأن هناك حالات اجازة القبض هنا وهي حسب الماده 102

١. اذا كانت الجريمة جناية او جنحه ٢. الجريمة المشهوده جناية او جنحه
  ٣. اذا كان المتهم قد فر بعد القبض عليك قانوناً ٤. قد حكم عليه غيابيا بعقوبه مقيدة للحريه
  ٥. اذا وجد الشخص في محل عام وحدث حاله شغب وبحالة سكر بين وفاقدا لصوابه.
- ويقوم القابض بتسليم المقبوض عليه الى اقرب مركز للشرطه او الى اي عضو من اعضاء الضبط. وبعكس هذه الحالات على المسؤول في مركز الشرطه اخلاء سبيله.
- ب-حالات القبض على الاشخاص من قبل افراد الشرطه او عضو الضبط وللتذكير كذلك:

-3-

- فقد اوجبت المادة 103 وهي: ١. كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سلطه مختصه.
٢. كل من كان حاملا سلاحا ظاهرا او مخبا خلافا للقانون
٣. كل شخص ظن الاسباب معقوله انه ارتكب جريمه من اعداد الجنايات او الجنح العمديه ولم يكن له محل اقامة معين.
٤. كل من تعرض لاحد اعضاء الضبط القضائي او اي مكلف بخدمه عامه في اداء واجبه.
- ملاحظة/** يستطيع المكلف بالقبض ان يستعمل القوه في عدة حالات منها :

-يطلب من المتهم رفع يديه او تقييده

-اذا يخشى من هروبه

-يستعمل القوه لتسهيل القبض على المتهم

**ملاحظة/** استعمال القوه لا تجهيز موت المتهم الفار من القبض. الا اذا كانت جريمة المتهم يعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد وتعبير لدينا القاء القبض على المتهم حياً او ميتاً

### ثالثاً/توقيف المتهم واخلاء سبيله

- وللتذكير كذلك كما قلنا بان التوقيف هو(حبس احتياطي) او(حبس على ذمه التحقيق).
- وتعريفه/هو وضع المتهم المقبوض عليه بموجب ابر قبض صادر من سلطه التحقيق وضع في مكان محدد يسمى ( الموقف) وتسلب حريته لفته.
- من الز من لغرض اكمال اجراءات التحقيق في الدعوى المتهم بها.
١. الفرق بين التوقيف وبين الحجز او الاعتقال الاداري:

الحجز او الاعتقال الاداري تبرر ظروف استثنائية عاده يكون فيها فرض قيود على حريه الشخص في الانتقال او المرور او التجول وعاد تجري هذه الحالات وفي القانون السلامه الوطنيه التي تمارسها السلطه التنفيذيه او في حاله الطوارئ دون التقيد بالقوانين سواء قانون العقوبات او ق.ا.م.ح... عكس التوقيف الذي تجري سلطه القضاء في حالة ارتكاب جرائم.

٢. وللتوقيف مبررات واسباب تستدعي ذلك منها:

بما ان التوقيف هو اجراء احتياطي الغرض من اكمال التحقيق في الدعوى الجزائيه التي تمارسها سلطه التحقيق قبل احواله الدعوى الى المحكمه المختصه والتوقيف ليس بعقوبه بل هناك اسباب ومبررات تدعو لاتخاذ منها:أ-مقتضيات مصلحه التحقيق وذلك لوضع المتهم تحت سلطه التحقيق وبالقرب منها.

ب-ضرورات اكمال التحقيق..ج-حمايه المجتمع وتحقيق امنه خوفا من ارتكاب المتهم جرائم اخرى

-4-

د- حماية المتهم نفسه مردود والافعال التي قد تصدر من المجنى عليه اولويه والتحقيق من هياج الناس ورد فعلهم.

هـ- التوقيف ضمانه اكيدة لتنفيذ الحكم الصادر بحق المتهم الموقوف.

3. وللتذكير كذلك وكما قلنا بان التوقيف جهه تصدره:-

ما دام التوقيف يستتبع القبض ونحن نعلم ان القبض يصدر قضاء التحقيق او المحكمه المختصه وهذا مسلم به من عند التوقيف الجهه المختصه به هي قضاء التحقيق او المحكمه

واكدنا سابقا بانه في حالات استثنائيه منحت الماده 112 الاصولية حق للمحقق في المناطق النانيه عن مركز قاضي التحقيق اعطت الحقن المحقق وفي الجنايات فقط توقيف المتهم الصادر بحقه القبض على ان يعرض هذا القرار باسرع وقت وباسرع وسيله ممكنه على قاضي التحقيق..

سابقا ان التوقيف يستوجب فيه:

أ- الجرائم المعاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاث سنوات وهذا الامر لا يمنع القاضي من اخلاء سبيله بعد تدوين اقواله قضائياً بكفاله.

ب- ان الاصل في التوقيف في الجرائم التي تزيد عقوبتها في الحبس على ثلاث سنوات مع جواز اطلاق سراحه بكفاله استثناءً من الأصل.

ج- اما بالنسبه للجرائم التي عقوبتها الحبس اقل من ثلاث سنوات او بالغرامه فان الاصل ان يطلق سراحه بتعهد او كفاله.

**ملاحظة/** لقاضي التحقيق على الرغم من ان الاصل هنا هو اطلاق سراح الموقوف الا ان نقاط التحقيق ان يرفض اطلاق سراح الاسباب لدى قاضي التحقيق ومنها:

١. اذا وجد قاضي التحقيق ان اطلاق سراح المتهم الموقوف يفسر بسير التحقيق

٢. او قد يؤدي الى هروبه او عدم وجود مكان محدد لسكنه.

د- في الجرائم المعاقب عليها بالمؤبد او الاعدام فان القانون اوجب على قاضي التحقيق بتوقيف المتهم المقبوض عليه وتمديد موقوفته كل 15 يوما الى ان يتم احالته الى محكمه الموضوع... وهنا على قاضي التحقيق مراعاة الفقرة (أ) من الماده 109 الاصوليه.

**ملاحظة/** ذكرنا سابقا فان مده توقيف المتهم الموقوف يتم تمديد وتحديد مدة موقوفته كل خمسة عشر يوماً يتم تحديد وتمديد التوقيف في الحالات التي يقتضي ابقاء الموقوف في الحبس لغرض التحقيق على ان لا تزيد مدد التوقيف على سته اشهر وبعدها اذا اقتضى لتمديد اخذ موافقه محكمه الجنايات لغرض تحديد التوقيف اذا زاد عن سته اشهر

**رابعاً/ اخلاء سبيل المتهم بكفاله او بدونها:**

## -5-

هناك حالات أوجب أو جوز لقاضي التحقيق اطلاق سراح المتهم المقبوض عليه أو الموقوف بكفاله اي ان هناك الاصل هو التوقيف والاستثناء واخلاء سبيل المتهم بكفاله وهناك الاصل هو اطلاق سراح بكفاله والاستثناء هو التوقيف.

مثلاً/في وجوب التوقيف او وجوب اطلاق السراح بكفاله.

١. في المادة 109(أ) قالت للقاضي ان يامر بتوقيف المقبوض عليه في الجريمة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد مع تمديد التوقيف كل 15 يوماً.

٢. في المادة 109(ب) قالت يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهم بجريمة معاقب عليها بالاعدام مع مراعاة مدد التوقيف حسب فقره (أ) من نفس المادة

٣. المادة 110(أ) قالت اذا كان المقبوض عليه مدة ثلاث سنوات فأقل او بالغرامه فعلى قاضي التحقيق ان يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفاله ما لم يرى ان اطلاق سراحه يفسر بسير التحقيق او الى هروبه.

٤. نصت المادة ١١٠ (ب) قالت لا يجوز التوقيف في المخالفات الا اذا لم يكن له محل اقامه معين.

### أعادة توقيف المتهم المكفل وحالات حجز اموال المتهم الهارب:

١. إعادة توقيف المتهم المكفل// قلنا سابقا ان اطلاق سراح المتهم بكفاله من التوقيف او قبل التوقيف هو من اختصاص قاضي التحقيق او المحكمه يملكان لهذا الحق وكذلك لهذه الجهات الحق في المادة توقيف المتهم لاسباب كثيره منها:

أ- قد تكون إعادة توقيف لمقتضيات التحقيق او المحاكمة فمثلا لمنع من التأثير على الشهود او العبث بالادلة.

ب- او لانه مجهول محل الاقامه

ج- قد تخشى سلطه التحقيق من هروب المتهم

د- او لخطورة المتهم الاجراميه

هـ- او لحماية المتهم او خوفا على امن المجتمع

### سؤال/كيف تحتسب مدة توقيف المتهم؟

للإجابة على هذا السؤال هناك عدة احتمالات لدينا:

الأولى/اذا حكم على هذا المتهم بعقوبه وادانته بتهمة المسنده اليه فإن مدة التوقيف تحتسب وتنزل من مدة الحكم بالعقوبه وتحتسب من تاريخ توقيفه.

الثانية/إذا تعددت العقوبات عن جرائم متعددة ومختلفة فإن مدة التوقيف تحتسب وتنزل أي تخصم من العقوبة الاخف.

الثالثة/إذا كان الموقوف قد احيل الى المستشفى للعلاج او المرض فإن المدة التي يقضيها في المستشفى تحتسب مع مدة التوقيف لانه وجوده في المستشفى هو بحاله توقيف وليس حراً

**سؤال/لو قضى المتهم في التوقيف مدة تزيد على مده الحكم او انه قضى مدة التوقيف ثم ظهر انه بريء من التهمة فهل هذا الشخص يستطيع المطالبة بالتعويض؟**

الجواب/يستطيع المتهم المطالبة بالتعويض على من كان سببا في توقيفه ولتذكير فان المؤتمر الدور السادس لقانون العقوبات ناقش مبدأ مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا العدالة.

ومسؤولية الدولة عن الخطا الظاهر في توقيف المتهم اذا تبين ان التوقيف كان تعسفيا

2. حجز اموال المتهم الهارب :حيث ق.ا.م.ح. مادة ١٢١-١٢٢ .

فقد تناول قانون الصوديوم المحاكمات هذا الجانب في المواد اعلى حيث اعطى المشرع الحق في اتخاذ اجراءات بحق المتهم الهارب لغرض اجباره على تسليم نفسه وخاصة في الجنايات وهذا الاجراء قد تتخذ سلطه التحقيق او المحاكمه وهو اجراء اختياري فكما قلنا عند اصدار امر قبض على متهم في جنايه وتعذر القاء القبض عليه هروبه فهنا يجوز لقاضي التحقيق او المحكمه باصدار قرار بحجز امواله المنقوله وغير المنقوله ... وبهذا الاجراء قد تجبر المتهم على تسليم نفسه. وبحسب ماده 121 الاصوليه فان قرار الحجز هذا عند تنفيذ ترسل الاوراق الى محكمه الجنايات فورا فاذا ايدته تصدر السلطه التي قررت الحجز بيانا ينشر في الصحف المحليه وغيرها من طرق النشر يذكر فيه اسم المتهم وجريمه والاموال المحجوزه ويطلب اليه تسليم نفسه الى اقرب مركز للشرطه خلال 30 يوما ويطلب الى كل من علم بوجود المتهم ان يخبر عنه اقرب مركز للشرطه.

-ويرفع الحجز هذا في حاله عدم تاييده من محكمه الجنايات

-اذا لن يسلم المتهم نفسه خلال المده المذكوره تصدر السلطه التي اصدرت امر الحجز بايذاء هذه الاموال المحجوزه لدى حارس قضائي لحفظها وادارتها هذا بالنسبه للاموال المنقوله اما الاموال الغير منقوله فانها تسلم الى دائره رعايه القاصرين لتديرها باعتبارها مالا عائدا لغائب.

-هنا تبقى هذه الاموال محجوزه الى ان يصدر قرار اما بموت متهم او يصدر قرار براءه المتهم او الافراج عنه وعندئذ ترد اليه او الى من يستحق ملكيتها.

-اذا رات سلطه حجز الاموال بأن هذه الاموال المحجوزه من المحتمل ان تفسد او تموت او كانت نفقه حفظه وحجزه كثيره ووجدت بسلطه الحجز عن بيعه انفع لصاحبه فيباع حسب قانون التنفيذ.

-اما اذا راجع شخص للسلطة التي اصدرت امر الحجز يدعي بان هذه الاموال تعود له وقدم ادله كافيه تثبت ذلك تقرر هذه السلطة تسليمه المان اما اذا رد طلبه فله الحق بمراجعته المحاكم المدنية لاقامه الدعوى الاستحقاق بان لهذه الاموال تعود له حسب المادة 122 الاصوليه.

#### رابعاً/استجواب المتهم

سنتناول هنا تعريف الاستجواب ومضمونه وعرض العفو عن المتهم.

1.تعريف الاستجواب: يمكننا وضع تعريف للاستجواب من خلال اطلاعنا على نص المادة ٢٣ الاصولية وهو ان الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق بمقتضاه ينتبث من شخصيه المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة اليه على وجه مفصل في الادله.

ومن خلال هذا التعريف نجده تحقق وظيفتين:

الأولى/جمع ادله الاثبات ضد المتهم ومناقشته تفصيلا في الاتهام الموجه اليه

الثانية/هي تحقيق دفاع المتهم وما يثبت منه من دفع التهمة عنه

٢. مضمون الاستجواب: لقد اوجبت المادة 123 الاصوليه بانه على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم الذي القي القبض عليه خلال 24 ساعه من القاء القبض عليه او حضوره من تلقاء نفسه بعد التثبت من شخصيته واتهامه علما بالتهمه المسند اليه ويدون ما لديه من اقوال.

#### س/هل يجوز إعادة الاستجواب؟

ج/نعم يجوز اذا راى القائم بالتحقيق هنا اسباب تستدعي استجواب المتهم لاستجلاء الحقيقه فيما اذا ظهرت ادله تلاحظ اقواله في الاستجواب الاول.

-للمتهم الحق ايداء اقواله اخرى غير التي اعطاها وشهادته ضد اخر: بحسب المادة 124 الاصوليه فقد اجازت للمتهم ان يبدي اقوال بعد سماع اقوال اي شاهد وله الحق بمناقشة الشاهد.

-كما ان للمتهم ان يعطي شهاده ضد متهم اخر في خلال تدوين اقواله كان يذكر بانه هناك متهم اخر قد شارك معه في ارتكاب الجريمة فهنا يجب على القائم بالتحقيق ان يفرق الدعوى ضد المتهم الاخر وتدوين اقوال هذا المتهم فيها كشاهد بعد تحليفه اليمين حسب نص المادة 125 الاصوليه حيث ان القانون اوجب عدم تحليف المتهم على الاسئله التي توجه اليه عند تدوين اقوال المتهم اذا ان اليمين توجه له في حاله كونه شاهد في الدعوى ضد متهم باخر.

#### س/هل يجبر المتهم على الاجابه على الاسئله التي توجه له؟

--

ج/لقد نصه قانون الاصول بانه لا يجبر المتهم على الاجابه على الاسئله التي توجه له وله الحق ان يسكت وان السكوت هذا لا يعني تفسيره بالاجابه حسب مبدأ السكوت علامه الرضا فهنا لا يعتبر سكوته رضا او جواباً.

#### 4-اعتراف المتهم. وحالات عدم جواز اعتماد واعترافه هذا الماده 127الاصوليه؟

لقد حرم المشرع استعمال اي وسيله غير مشروعه للتاثير على المتهم واجباره وحمله على الحصول على اعتراف.. ولهذا نصت الماده 127 الاصوليه بانه لا يجوز استعمال اي وسيله غير مشروعه فاذا استعملت مثل هذه الوسائل الغير مشروعه مثل اساءه المعامله او التهديد او الوعيد او الاغراء او التاثير النفسي او استعمال مخدرات او مسكرات من اجل انتزاع اعتراف متهم او حمله على الاحتراف فهنا يكون هذا الاعتراف باطل ولا يعتد به. كما ان القائم على استعمال هذه الوسائل فيما اذا اصاب المتهم في جسده او نفسه فان يقع تحت المسؤولية الجزائيه وتتخذ بحق الاجراءات فيما اذا اقام المتهم الشكوى بهذا الخصوص.

أ-في الاستجواب تدون اقوال المتهم من قبل قاضي التحقيق او المحقق وبعدها يوقع عليها المتهم والقائم بالتحقيق اما اذا امتنع المتهم عن التوقيع فيثبت ذلك في المحضر.

ب-في حاله اعتراف المتهم بارتكابه الجريمه بدون ضغط او اكراه فعلى القائم بالتحقيق تدوينها بنفسه وتدونه عليه بعد الفراغ منها ثم يوقعها القاضي والمتهم وكاتب الضبط في بعض الحالات يرغب المتهم بتدوين افادته بخطه وهنا على القائم بالتحقيق ان يمكن من ذلك وبعدها يوقعها القاضي والمتهم بعد قراءتها من قبل قاضي التحقيق وهنا على قاضي التحقيق ان يذكر في المحضر بان المتهم دون افادته بخطه وبحضوره بدون اكراه او ضغط

ج-في حاله نفي التهمه من قبل المتهم: هنا بهذه الحاله تدون وكذلك تداوم طلبات المتهم بالاستماع الى شهود لديه التهمه المسند اليه وقد يرفض قاضي التحقيق هذه الطلبات في حالات منها: ١. اذا ظهر لقاضي التحقيق انه يتعذر تنفيذ هذه الطلبات

٢. وكذلك اذا وجد القاضي ان المتهم يرمي من خلال ذلك لتاخير سير التحقيق بلا مبرر.

٣. او لغرض تظليل القضاء.

#### د-حالات عرض عفو عن المتهم من قبل قاضي التحقيق:

الماده 129 اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائيه حالات عرض العفو على اي متهم بمثابه بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات ... وهنا اذا وافق المتهم سيقبل المتهم هنا الى شاهد في حالات منها: ١. في الجنايات عادة ٢. اذا كانت الجريمه لم يكشف النقاب مرتكبها ومعرفتهم.

٣. في حاله قبل اتخاذ اجراءات ضد المتهمين المشاركين مع المتهم هذا



٤ ان تكون شهاده تكشف الجريمه ومعرفه اشتركائه فيها.

--

٥. تبقى صفه المتهم هذا متهم وليس شاهداً رغم سماع اقواله كشاهد على بقية شركائه.

٦. اذا ثبت ان الشهاده هذه صحيحه وكامله فان محكمه الجنايات تقرر وقف الاجراءات القانونيه ضده نهائيا واخلاء سبيله. .

اما اذا كانت اقواله التي قدمها غير صحيحه وغير كامله كانه يخفي عمدا بعض الامور الهامه او ان اقوال كاذبه فهنا يسقط حقه في العفو وتتخذ بحقه الاجراءات على الجريمه التي ارتكبها بعرض العفو فيها او اية جريمه مرتبطه بها كما تعتبر اقواله التي ابداهها دليلاً عليه.

### ملاحظات حول موضوع الاستجواب:

١. الاستجواب يجري في مرحله التحقيق فقط اما اذا حصل الاستجواب خلال المحاكمه فهو هنا ليس استجواب وانما للايضاح للمحكمه.

٢. الاستجواب يختلف عن المواجهه لان المواجهه هو اجراء يقوم به سلطه التحقيق بمقتضى يقوم المحقق بمقتضى يواجه المتهم بشخص متهم اخر وشاهدا اخر فيما يتعلق بما ادلى به كل منهما من اقوال.

والمواجهه قد تكون شخصيه او قد تكون مواجهه قوليه فالشخصيه مواجهه المتهم بشخص اخر متهم او شاهد اما المواجهه القوليه فهي مواجهه المحقق المتهم بما ادلى به متهم او شاهد اخر بالتحقيق وهذه الاخير هي جزء من الاستجواب ومكملا له باعتبار ان الاستجواب يتضمن مواجهه المتهم بادله الثبوت ضده.

3. بالنسبه للضمانات المقرره للاستجواب:-

نظرا لاهميه الاستجواب فقد وجوب توافر ضمانات معينه يتذكرها لاحقا

أ-لان الاستجواب هو من اجراءات التحقيق الضروريه للكشف عن الحقيقه لانه يسمح بالمناقشه التفصيليه للمتهم ومواجهته بادله الاتبات وتحقيق دفاعه

ب-كما ان الاستجواب ينطوي على خطوره بالنسبه للمتهم لان المناقشه قد تقضي الى الادلاء باقوال فيه غير صالحه وتؤخذ دليل عليه

ج-كما انها قد تؤدي الى اعتراف بالتهمة المنسوبه اليه ولهذا نجد عند المشرع قد سمح بالاستجواب فقط في مرحله التحقيق الابتدائي ولم يسمح بها في المحاكمه.

ولاجل هذه الاعتبارات اعلاه فقد كانت هناك ضمانات معينه للاستجواب وهي:

أ-يجب ان يباشر الاستجواب قاضي التحقيق او المحقق خلال 24 ساعه من حضور المتهم بعد التثبت من شخصيته حسب ماده 123 الاصوليه

ب- عند اجراء الاستجواب يجب دعوة محامي المتهم بالحضور في الاستجواب وبطبيعته الحال كانه على السلطه التحقيق اطلاع المحامي على الاطلاع على اوراق الدعوى قبل اجراء الاستجواب.

- -

د- يجب ان يكون الاستجواب قد يؤثر في ظروف لا تاتر فيها على اراده المتهم وحرية في ايداء اقواله فاذا كان عكس ذلك كان يقدم اراده المتهم او تعييبها كان الاستجواب باطلاً بعيداً عن الاكراه او التهديد ولا يجوز وضع المتهم في ظروف صعبه ترهقه او نفسيته المنهاره وقد يكون تحليف المتهم اليمين نوعاً من الاكراه .. فمثلاً لو ان المحقق سأل الشخص على انه شاهد وحلفه اليمين ثم بدا له بعض ادله الاتهام تجاهه فهنا لا يجوز توجه التهمه اليه في نهايه سماع شهادته لانه كان في هذه الحاله تحت اكراه اليمين فهنا يتعين على المحقق استجابته بعد ذلك باجراء مستقل عن اجراء سماع الشهاده دون تحليف اليمين.

هـ- يجب على المحقق في الاستجواب ان لا يوجه اسئله ايمائيه او الى خداع المتهم وانما عليه اتباع الحيدة المطلقة للوصول الى الحقيقة.

### اختصاص المحكمة بنظر دعوى أو نقلها

**أولا /تعريف الاختصاص:** يعرف الاختصاص بأنه مدى السلطة التي خوله القانون لجهة أو محكمة أو يعرف بأنه اهلية المحكمة لرؤية الدعوى وهنا يتضح لنا بأنه لا يجوز للمحكمة النظر في قضية قدمت إليها إذا لم تكن هذه القضية داخل في اختصاصها وبنفس الوقت لا تستطيع لا يجوز للمحكمة أن تنفذ طلب أو دعوى هي داخله في اختصاصها

### ثانيا/التنازع في الاختصاص

أ-التنازع الإيجابي: وهو أنه إذا تنازع محكمتان بأن نظر الدعوى من اختصاصهما حيث تنازعان فيما بينهما بأنه كل واحد يقول أنا المختصة بنظر الدعوى وفي هذه الحالة يرفع هذا التنازع أمام محكمة التمييز لك تفصل في هذا التنازع ومن هي المحكمة تنظر الدعوى

ب- التنازع السلبي: وفي هذه الحالة تتنازع محكمتان فيما بينهما بأن المحكمة ترفض نظر الدعوى مدعية بأنه من اختصاص المحكمة الأخرى فيسمى هنا التنازع السلبي وبهذه الحالة أنها تفصل بهذا التنازع محكمة التمييز وتقرر من هي المحكمة المختصة بنظره دعوى

### ثالثا/انواع الاختصاص

للاختصاص أنواع ١. الوظيفي ٢. الموضوعي ٣. المحلي ٤. الاختصاص في الإجراءات

أ-الاختصاص الوظيفي: وهو يعني بولاية القضاء حيث أشارت إلى ذلك المادة 29 من قانون المرافعات المدنية التي اعتبرت أنه ولاية المحاكم المدنية في العراق وتسري على جميع الأشخاص الطبيعيه والمعنويه بما في الحكومه وكذلك فإن المحاكم المدنية يحكمه قانون المرافعات المدنية التي تخرج من اختصاص المحاكم الجزائية

ب-أما سلطة المحاكم الجزائية: فإن الذي يحدد هذه السلطة وينظمها فهو قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث تحاكم هذه المحاكم بحسن نوع الجرائم والأشخاص ويجب هنا أن تلتزم كافة المحاكم وأن ترد الدعوى تلقائيا ان وجدت ان هذه الدعوى ليس من اختصاصها لعدم ولايتها عليها.

### أ-الاعتراض على الاختصاص الوظيفي

يمكن الاعتراض على اختصاص المحكمة الوظيفي ممكن اجراءه في اي محكمة تكون فيها الدعوى سواء كانت الدعوى امام المحكمة التي تنظرها او اذا كانت في الاستئناف او في مرحله التمييز وهم مبدا يتعلق بالنظام العام .

-ان قانون اصول المحاكمات الجزائية والذي يحدد سلطه المحاكم الجزائية ونوع الجرائم والاشخاص الذين يحاكمون امامها مثلاً تحديد اختصاص المحاكم الجزائية فيما يتعلق بسن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفعها للدعوى فنجد ان المشرع قد اعتد بالسن بالنسبة للمتهم كضرف شخصي لتحديد اختصاص محاكم الاحداث بنظر الدعاوى الناشئه عن الجرائم التي ترتكب ممن هم دون 18 سنه وكذلك في الاختصاص الوظيفي نظراً الى المصلحه العامه المتمثله في ضروره حفظ النظام والضبط والربط في القوات المسلحه حيث اخرج الجرائم المرتكبه من الجاني والمجنى عليه العسكريه خلال واجباتهم العسكريه حيث تختص المحاكم العسكريه بنظر مثل هذه الدعاوى .

### ب-الاختصاص النوعي او الموضوعي

ويتحدث هذا الاختصاص نوع الجريمة المرتكبه وجسامتها ففرق المشرع بين الجنايات والجنح والمخلفات من ناحيه اخرى واضعاً جسامه الجريمة في نظر الاعتبار حيث جعل الجنايات من اختصاص محكمه الجنايات اما الجنح والمخالفات فقد جعلها من اختصاص محكمه الجنح وهذا الاختصاص يمكن اثارته في اي مرحله تكون فيها الدعوى من قبل اطراف الدعوى او من قبل المحكمه نفسها لانه يتعلق بالنظام العام ومن قواعد الاختصاص النوعي كذلك اختصاص المحكمه الجنائيه في الفصل في الدعوى المدنيه الناشئه عن الجريمة مهمه بلغت قيمتها.

### ج-الاختصاص المحلي او المكاني

في الاختصاص المكاني يتحدد باطار جغرافي معين اي الحدود الاداريه التي تحدد المنطقه القضائيه الخاصه ببسط سلطه المحاكم فيها ونحن نعلم ان الاختصاص المحلي للمحكمه يتحدث بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة الا في حاله الجرائم المستمره وجرائم الاعتياد فان المحكمه المختصه هنا في اي مكان يلقي القبض فيه تعتبر المحكمه المحليه في هذه المكان هي المختصه بنظر دعوى.

وهذا لا يشكل اي مشكله في الجرائم الوقتية التي تحصل وتنتهي نتيجهتها في نفس المكان وهذا النوع من اختصاص لصالح المتخاصمين حيث مكان ارتكاب الجريمة يجعل اجراءاتها اكثر ايجابيه وسهوله وكذلك اثار الدعوى وانعكاسها على الجانب الاجتماعي والنفسي للمجلى عليه والناحية اخرى مقدار النفقات التي يتكفلها اطراف الدعوى اذا كان في غير مكان ارتكاب الجريمة كما ان هذا النوع من الاختصاص لاثبات الا في مرحله الاولى من المحاكمه ولا يجوز للمحكمه ان كثيره من تلقاء نفسها لانه لا يتعلق بالنظام العام.

### س/كيف يحدد الاختصاص المكاني اذا لم يحدد معرفه مكان الجريمة؟

ج/ هناك حالات لا يمكن فيها معرفه مكان ارتكاب الجريمة فكيف يتم تحديد المحكمه المختصه بنظر الدعوى فكيف يتم تحديد المحكمه المختصه للنظر الدعوى في هذه الحالات:

١. يتم تحديد الاختصاص في المحكمه بمحل اقامه المتهم.
٢. يتم تحديد اختصاص المحكمه حسب المكان الذي يلقي القبض على المتهم فيه.

(3)

٣. يتم تحديد اختصاص المحكمة حسب المكان الذي وجد فيه المال الذي الجريمة لاجله اذا تم نقل المال في هذا المكان بواسطة من ارتكب الجريمة او حسب نقل المال بواسطة الشخص على بذلك كل هذه الحالات حددتها المادة 53 أ الاصوليه.

س/في حالة جريمة تهديد موجب رساله مرسله من بغداد الى المجنى عليه في الحله اي اذا كان الجاني يسكن بغداد وارسل رساله بالبريد فيها تهديد الى مجنى عليه يسكن مدينة الحله فما هي المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى ؟

ج/ في هذه الحاله ان المحاكمه والتحقيق القضائي عنها يمكن ان تحصل في محاكم بغداد او الحله وكذلك الحال ان وقع اية فعل يكون جزء متمم للجريمة او اي نتيجته ارتكبت عليها فان المحل الذي تمت فيه الجريمة يمكن ان يحاكم فيه الفاعل.

س/شخص يسكن ضمن حدود محافظة بغداد اطلق عيارا ناريا ضد عدو له يسكن ضمن محافظة بابل واصيبه هذا بهذا العيار الناري وفارق الحياه برايك القانوني اي محكمه مختصه بنظر هذه الدعوى محاكم بغداد ام محاكم بابل؟

ج/ يجوز في هذه الحاله ان كلا المحاكم في بغداد او بابل نقل هذه الدعوى باجراء التحقيق او المحاكمه وهذا يتم في الجرائم الايجابيه.

س/شخص ارتكب جريمة سلبيه وهي انه امتنع عن الحضور في الدعوى الجزائيه تخص منظوره في بغداد علما بانه يسكن بابل وبهذه الحاله يعتبر قد ارتكب جريمة سلبيه بالامتناع عن حضور المرافعات فما هي المحكمة المختصة باتخاذ الاجراء ضده؟

ج/المحكمة المختصة هنا هي فقط المحكمة التي امتنع عن الحضور فيها وهي في بغداد.

#### د-الاختصاص في الاجراءات الجنائيه

ان الاختصاص المحكمة في نظر الدعوى واختصاصها فيها قد يكون لها اذا توفرت الاحوال التاليه:

١.الاختصاص من حيث الاشخاص: فمن الطبيعي ان لكل دوله قانون يطبق على رعاياها وكل شخص وجد على اقليم وقد ارتكبه الجريمة فهنا يخضع جميعها ضمن اختصاص الدول الاقليمي بخضوعهم الى قانونها سواء كانوا من رعاياها ام الاجانب الموجودين على اقليمها بما يسمى الاختصاص الاقليمي وهذه الاجراءات قد يرد عليها بعض الاستثناءات وهذه الاستثناءات قد يكون مردها القانون الداخلي الذي يمنع بموجبه خضوع بعض الاشخاص للمحاكمه امام محاكم الجزاء فيها او بموجب قواعد القانون الدولي او الاتفاقيات الدوليه حيث يخرج بموجبها بعض الاشخاص من نطاق المحاكم المختصه وهم:

أ-القانون الداخلي ١. الخصومه في الدعوى ٢. اعضاء مجلس النواب ٣. الوزراء ٤.رئيس الجمهوريه .

(4)

ب- اشخاص استثناهم العرف الدولي ١. رؤساء الدول الاجنبيه ٢. المعتمدون السياسيون ٣. القوات الحربية الاجنبيه

## 2. الاختصاص من حيث نوع الجريمة

ان بعض المحاكم تختص بالجنايات والبعض الاخر بالجنايات والمخالفات حسب المادة 138 من قانون اصول المحاكمات وقد يجيز القانون لبعض المحاكم ان تحكم في نوعين من انواع الجرائم كالجنايات والجناح او الجناح والمخالفات او قد يسمح القانون لبعض المحاكم بان تحكم في جميع انواع الجرائم كالجنايات والجناح والمخالفات وهذا اشارت له المادة 138 الاصوليه كما ان محكمه التمييز تختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادره في الجنايات والجناح حسب الفقرة (ج) من المادة 138 الاصوليه.

## 3. اختصاص محكمه الجنايات

هنا اذا وجدت محكمه الجنايات ان الدعوى المحاله اليها هي من اختصاص محكمه الجناح فهنا لها ان يتخذ احد القرارات:

- هنا يجوز لمحكمه الجنايات ان تعيد الدعوى الى محكمه الجناح لانها من اختصاصها وفي هذه الحاله على محكمه الجناح اتباع هذا القرار وتنفيذه.

## ج- عدم تجزئه الدعوى الجزائيه

في بعض الاحيان تجري محاكمه المتهم في دعوى امام محكمه الجناح ومحكمه الجنايات في جرائم مرتبطه بجريمه اخرى فهنا يتوجب اتباع الاجراءات التاليه:

١. على المحكمتين الجناح والجنايات احاله الدعوى والمتهم او المتهمين فيها قبل او بعد توجيه التهمه الى المحكمه التي كانت ولا تزال تنظر في الجريمه المرتبطه وتنظر فيها باجمعها.

٢. هدف المشرع هنا هو منع تجزئه الدعوى الجزائيه حسب ماده 140 الاصوليه

٣. قد يتبع هذا الاجراء في احاله الدعوى من محكمه جنايات الى محكمه جنايات اخرى غيرها

## د- نقل الدعوى من محكمه الجزائيه الى محكمه جزائيه اخرى بنفس درجتها في

الحالات التاليه: ١. يجوز نقل الدعوى من محكمه جناح الى اخرى او محكمه جنايات الى اخرى بنفس درجتها بامر من مجلس القضاء او بقرار من محكمه التمييز او محكمه الجنايات ويكون ذلك ضمن منطقتها.

٢. يجوز نقلها بهذه الاحوال من محكمه الى اخرى اذا اقتضت ظروف الامن

٣. وكذلك يجوز اذا كان النقل يساعد على ظهور الحقيقه وهذه الاحوال جميعها نصت عليها ماده 142 الاصوليه

## ه- جواز نظر دعاوى من غير المحاكم الجزائيه وهي محاكم خاصه

(5)

لقد منح القانون رؤساء الوحدات الاداريه كالمحافظين والقائم مقامين ومدراء حق الحكم في بعض الجرائم المنصوص عليها في قوانين الراي والمسائل المتعلقة بالزراعة ومكافحه الجرائم ومنح سلطه صلاحية قضاة جنح وهذا نفس الشيء نجده معمول به من مدراء الكمارك لأن لهم الحق في الحكم بالغرامه والمصادره في قضايا مخالفه الكمارك

حيث ان هذا النوع من الاختصاص متعلق بالنظام العام حيث يجوز الدفع بهذا الاختصاص في اي مرحله من مراحل الدعوى لان مخالفه لهذا الاختصاص يعتبر الاجراء باطلا بطلالا مطلقا ويرد في جميع ادوار المحاكمه حيث كما قلنا يجوز اثاره هذا الاختصاص سواء في مرحله الاولى من التحقيق او المحاكمه او مرحله الطعن كما وان للمحكمه ان تنظره ولو بغير طلب لانه يتعلق بالنظام العام كما قلنا.

**س/ارتكبت جريمه قتل بناء على تحريض من شخص يسكن بغداد المحموديه  
حرص اخر يسكن الحله بقتل المدن عليه الساكن في الحله وفعل حصل جريمه  
القتل بناء على هذا التحريض... برايك القانوني اين يتم محاكمه الشخص  
المحرص مع التعليل؟**

ج/ ان المحرض يحاكم امام محكمه المحموديه بحسب المكان الذي جرى فيه التحريض والسبب في ذلك هو ان جريمه التحريض تعتبر جريمه تامه وكامله في المكان الذي جرى التحريض فيه وهي المحموديه اي انها جريمه وقتيه وليس مستمره.

#### **و- هدف الجريمه وعلاقته بالاختصاص**

فقد جوز القانون محاكمه مرتكب الجريمه في مكان وجود هدف الجريمه مثلا شخص حبس شخصا بدون وجه حق حيث ان الجاني والمجنى عليه من اهالي بغداد حيث يقيم في المحموديه الا وان الجاني حبس المجنى عليه في مكان خارج اختصاص المحموديه ضمن الحدود الاداريه في الحله فهنا تكون المحكمه المختصة بنظر هذه الدعوى هو في المحل الذي نقل اليه الشخص المحبوس.

**س/شخص خطف اخر يسكن بغداد والخطف تم في بغداد وتم نقل المخطوف بسياره تعود  
لشخص اخر لا يعلم بحاله الخطف حيث نقل المخطوف الى سامراء وهناك القي القبض على  
الجاني وسائق السياده وتم تحرير المخطوف.. برايك القانوني من هي الجهه المختصة بنظر  
هذه الجريمه ومدى مشاركته السائق بهذه الجريمه؟**

ج/ هنا يكون المتهم الخاطف يحاكم في محل ارتكاب جريمه الخطف وهي بغداد بعكس حاله لو كان قد اتفق الخاطف مع هذا السائق على نقل هذا المخطوف وإعلمه بالجريمه فان المحكمه المحل الخطف والمحل المنقول اليه تجوز المحاكمه والتحقيق فيها بين الخاطف هنا والذي خطف ودبر ونقل بدون علم السائق فتكون محاكم بغداد هي المختصة بمحاكمه والتحقيق معه والسبب في تفضيل مكان ارتكاب الجريمه الخطف بغداد وهو للمزايا التي تترتب على التحقيق والمحكمه ومنها: ١. تهدئه الخواطر التي اثارها هذه الجريمه في بغداد ٢. يسهل الكشف على محل الحادث وكذلك سهوله بتدوين شهود الاثبات

(6)

٣. فأنه الردع العام لكون المحاكمة والتحقيق في بغداد وهو مكان ارتكاب الجريمة

### ز-الاختصاص المكاني للجرائم المرتكبة خارج العراق

لقد تناولت المادة 53 الاصولية بانه اذا وقعت الجريمة خارج العراق وبطبيعته الحال ان كانت جنائية او جنحة وليس مخالفه فهنا يجري التحقيق فيها من قبل احد قضاة التحقيق ينتدب لهذا الغرض. وعلي فان مكان قاضي التحقيق المنتدب يعتبر مكان المحاكمة او جواز محاكمة الشخص في محاكم بغداد او محل القاء القبض عليه او محل اقامتك ذلك وتسري بان محاكمة المتهم في محل اقامته او محل القاء القبض عليه لها فوائد كثيرة ومنها معرفه سوابق واعماله الاجرامية والاخرى السابقة ويجمع المعلومات بالسهولة والادله ضده وقد جوز القانون محاكمة المتهم في مكان اخر غير هذه الاماكن اذا وجدت المحكمة انه لا يمكن ان تجري في مكان الجريمة محاكمة عادله وغير متحيزة.

### ح- تنازع الاختصاص

والتنازع على الاختصاص بنوعيه الايجابي والسلبي ان حصل بين المحاكم الجزائية وغيرها من المحاكم المدنية او حصول التنازع في الاختصاص بين محاكم الجزاء والمحاكمة التي تنظمها قانون استثنائي خاص لقانون استلام الوطني او من القوانين الاستثنائية الاخرى فان مرجع البت فيها يكون من قبل الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز التي تشكل من عشرة اعضاء ورئيسها رئيس المحكمة التمييز او احد او اقدم قاضي فيها وعلى كل حال فان النزاع حول الاختصاص بنوعيه الايجابي والسلبي ان حصل بين محاكم الجنائيات نفسها في منطقة استثنائية واحدة او مناطق استثنائية متعددة او كان النزاع قد حصل بين محاكم الجناح في منطقة استثنائية واحدة او متعددة فان البدء فيها يكون من قبل الهيئة الموسعة من محكمة التمييز العراقية.

س/قدمت دعوى لقاضي الجناح للبت فيها وتبين لهذا القاضي انه غير مختص بها وانها من اختصاص قاضي اخر والقاضي الاخر الجديد اي ان القضية ليست من اختصاصه فماذا يجري بهذه الحالة؟

ج/ هنا بهذه الحالة على القاضي الجديد الذي احليت عليه الدعوى ان يعرض الامر على محكمة التمييز مع ايضاح اسباب عدم اختصاصه في الدعوى حتى تصدر قرار في الموضوع حول الاختصاص وهنا على القاضي الجديد ان يستمر في الاجراءات الخاصة الضرورية لحين صدور قرار محكمة التمييز وهذا كله بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية المادة 53 فقره (د).

س/اذا قدمت شكوى بدعوى جزائية ضد متهم الى جهتين مختصتين او اكثر من جهات التحقيق فمن هي الجهة المختصة بنظر الشكوى هذه؟

ج/ لقد حلت هذه المشكله المادة 54 الاصولية حيث اوجبت احواله الدعوى والاوراق التحقيقية بها الى الجهة التي قدمت اليها الشكوى او الاخبار اولاً.



(7)

س/إذا تعدد المتهمون في جريمة وقدمت الشكوى او الاخبار ضد بعضهم الى  
وقدمت ضد الآخرين الى محكمة اخرى فمن هي المحكمة المختصة بنظره الدعوى  
؟

ج/هنا يجب احاله الاوراق المتهمين فيها الى المحكمة التي نظرت دعوى وقدمت اليها اولا

س/هل يجوز نقل الدعوى الجزائية من محكمة مختصة بنظرها الى محكمة جزائية  
اخرى ومتى يكون ذلك؟

ج/ لقد اجازت المادة 142 الاصولية بانه يجوز نقل الدعوى الجزائية بقرار من محكمة التمييز  
او من محكمة الجنايات ضمن منطقتها في الحالات التالية (اذا اقتضى ذلك ظروف الامن او  
كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة).

ملاحظة/ ان اجراءات نقل الدعوى الجزائية لم يخص القانون بها رئيس محكمة التمييز او  
رئيس محكمة الجنايات خشية انفرادهم باصدار قرار النقل حيث ان الافضل والافوق ان  
نشارك بقرار النقل هذا هو تقدير اسباب النقل هذه هي رأي اعضاء محكمة المراد نقل  
الدعوى منهم كذلك يجب اصدار قرار النقل في كل قضية على انفراد كما ان قرار النقل هذا هو  
قرار اداري لا يمكن الاعتراض عليه باي طريق من طرف الاعتراض.

### -اجراءات نظر الدعوى من المحاكم

اولاً / ورود اضبارة الدعوى الى المحكمة: لقد نصت المادة 143 الاصولية الاجراءات التي  
تتبعها المحكمة عند ورود اضبارة الدعوى اليها ومن هذه الاجراءات:

١. تدفق الدعوى قبل ان تسجل وتعطي رقم في المحكمة التي وصلت اليها حيث لابد من ان  
تكون الدعوى المحالة اليها وقد اكتملت الاجراءات التحقيق واستكملت اجراءاتها

٢. تثبت في سجل الدعوى وتعطي رقم خاص بها

٣. يحدد موعد للمحاكمة فيها في السجل الخاص بالمواعيد

٤. تخبر الادعاء العام بالدعوى ورقمها وموعد المحاكم فيها

٥. يبلغ المتهم ان كان مقفل او اشعار الجهة المودع فيها للتوقيف

٦. يبلغ ذوي العلاقة بهذه الدعوى (المشتكي- الشهود -المدعي بالحق المدني)

٧. يجب ان يبلغ هؤلاء بورقه تكليف بالحضور على ان يكون تبليغهم على الشكل التالي:

في المخالفات... يجب ان يكون التبليغ لهم قبل يوم واحد قبل المحاكمة

في الجنح... يجب ان يتم التبليغ قبل ثلثه ايام قبل المحاكمة

(8)

في الجنايات يجب ان يتم قبل ثمانية ايام قبل المحاكمة

س/ اذا تبليغ وكيل المتهم عن موعد المحاكمة موكله المتهم لغرض تبليغ موكله وهل يعتبر بهذه الحالة ان المتهم مبلغ؟

ج/ كلا ان تبليغ المحامي وكيل المتهم عن موعد المحاكمة لا يغني التبليغ المتهم ولا يعد تبليغ بمثابة تبليغ المتهم قبل يجب تبليغ المتهم شخصيا اوجه التي مودع فيها.

ثانياً - مشتملات ورقه التكليف بالحضور بالنسبة الاطراف الدعوى

تضمنت المادة 143 ما تشتمل عليه ورقه التكليف بالحضور وهي:

١. اسم المطلوب تبليغه ان كان المتهم او المجنى عليه
٢. صفته في الدعوى ان كان متهم او مشتكي او شاهد او اي طرف فيها
٣. اسم المحكمة ورقم الدعوى
٤. نوع الجريمة والمادة القانونية والوقت الذي يجب فيه الحضور للمحكمة
٥. بالنسبة للمتهم الهارب فوجه السؤال التالي

سؤال/ ما هي الاجراءات التي تتبع في حاله وجدت جهه التبليغ ان المتهم هارب او غير موجود في محل سكنه او اقامه المثبتة في الدعوى ؟

ج/ اذا تبين ذلك بان المتهم هارب او غير متواجد يقوم المبلغ بتعليق ورقه التكليف بحضور او امر القبض في محل سكنه او اقامته ان كان معلوم هذا المحل وتنشر في صحيفتين محليتين في الجنايات والجنح حسب ما تقرر المحكمة كما انه يحدد موعد لمحاكمة لا تقل مدته عن شهر في الجنح والمخالفات لا تقل عن شهرين في الجنايات من تاريخ اخر نشر في الصحف

ملاحظة/ اذا تبين نتيجة التبليغ ان المتهم بجريمه عقوبتها الاعدام عارض منها يوضع اخر القبض الصادر عليه لمدة سنه اشهر في محل اقامته ان كان معلوم. او في لوحه اعلانات المحكمة ومركز الشرطة التي اصدرتها ومركز الشرطة الذي تولى التحقيق في القضية كما انه للمحكمة ان تقرر منع سفره والحجز على اموال المنقوله وغير المنقوله كل هذه الاجراءات تجري حسب المادة 143 الاصوليه فقره د.

ثالثاً/ اجراءات المحكمة عند نظر الدعوى بأول جلسه لها

بعد اتباع الاجراءات السابقه في ورود اضباره الدعوى الى المحكمة المختصه اكتمال هذه الاجراءات من التبليغات او بيوم الموعد المحدد للمرافع فيها لا بد للمحكمة من اتباع هذه الاجراءات: ١. بعد المناداة على المتهم والمشتكي وملاحظه المحكمة بان قد بلغوا فتجرى الامور التاليه: ١. تسال المحكمة المتهم ان كان لديه محامي فتتم المناداة عليه واذا لم يكن قد

(9)

توكل محام له فتقوم المحكمة بانتداب محامي عن وتحدد المحكمة اتعاب للمحامي تتحملها خزينة الدولة ويعتبر قرار النذب هذا بحكم الوكالة عن المتهم. اما اذا اعتذر المحامي ان عدم قبول التوكل بعذر مشروع فعلى المحكمة ان تنتدب محامي غيره وعلى المحامي المنتدب ان يلتزم بحضور المرافعات التي تجريها المحكمة بحق المتهم وعليه ان يدافع عنه اذا تخلف عن الحضور او التقصير في ذلك في المحكمة تقوم بفرض غرامه عليه مع امكانيه مسالته من قبل نقابه المحامين واذا ثبت ان عدم حضور كان بعذر مشروع او تعذر عن انابه شخص عنه للحضور في المرافعات.

2. وجوب حضور المتهم في الدعاوى الجزائية في الحالات الوجاهية: حضور محامي المتهم في الدعاوى الجزائية لا يعني حضور المتهم بان يلزم حضور المتهم وبعبكس يصدر امر قابض بحقه على عكس الدعوى المدنية التي يحضر فيها المحامي نيابه عن المدعي عليه او المدعي لحق الحضور لهاؤلاء اختياري وهو يتحمل نتائج عدم حضوره كما انه غير ملزم المدعي عليه بتوكيل محامي عنه ولا تلتزم المحكمة بانتداب محامي عن المدعي عليه.

**سؤال/في حالة عدم حضور المتهم جلسته المحاكمة فهل يستطيع محاميه او احد اقاربه تقديم طلب تاجيل المرافعة لتعذر حضور المتهم بهذه الجلسة؟**

الجواب/نعم لقد اجازت المادة 146 الاصولية بانه للمتهم او وكيله ان يقدم طلب تاجيل المرافع بسبب عذر منعه للحضور بهذا الموعد او بتقديم هذا الطلب من قبل احد اقاربه فهنا للمحكمة اذا قبلت هذا العذر فانها تؤجل الدعوى وتعين موعد اخر للمحاكمة وتبلغ المتهم وذوي العلاقة والشهود بموعد الجديد .

**ثالثاً/محاكمة المتهم الغائب والهارب:**

١. المتهم المبلغ وحضر بعض الجلسات المرافعة ولكنه تغيب في الاخر:

قلنا بانه تجري محاكمة المتهم الحاضر حيث يجري بحق الاجراءات وتسير الدعوى بحق حتى ختامها واصدار قرارها بحقه اما بالنسبة للمتهم الذي تبلغ وحضر جلسات المرافعة او احدها فانه تجرى بحقه المرافعة بحكم المتهم الحاضر والمحكمة في هذه الحالة اصدار امر القبض بحقه مع الاستمرار بالسير في الدعوى حيث في هذه الحالة القبض عليه واحضاره امامها لافهامه بقرار الحكم الصادر بحقه الذي يعتبر هذا القرار حضوريا بحسب المادة 151 الاصولية.

**سؤال /اذا لم يحضر المتهم في موعد المحاكمة ملاحظه المحكمة انه لم يكن مبلغاً او لم يرد اليه اشعاراً بتبلغه فماذا تفعل المحكمة؟**

الجواب/هنا في هذه الحالة لا تجري محاكمة الا بعد تبلغه

٢. حاله تعدد المتهمون وكان بينهم غائب في حاله تعدد المتهمون وكان بينهم غائب عن جلسات المحاكمة فتجرى محاكمة البقية الحاضرين وجاهاً اما بالنسبة للمتهم الذي تغيب عن حضور الجلسات بدون عذر فتجرى بحق المحاكمة بحكم الحاضر ويصدر امر قبض بحقه او

(10)

تفرق دعوى الحاضرين على الغائبين وتسير الدعوى الى نهايتها المحتومه اما بالادانه او البراءه او ما تراه المحكمه بالاجراءات.

### ٣. حاله تعدد المتهمون وكان بينهم متهم هارب

ففي هذه الحالة تجري محاكمه الحاضرين وجاهه وبحق المتهم الغارب غيابيا حيث تجري محاكمه المتهم الهارب وفق القواعد التي تجري بها محاكمه المتهم الحاضر ويجري تبليغ المتهم الهارب بالحكم طبقا لما هو مبين في الماده 143

### ٤. غياب المدعي المدني في الدعوى الجزائية وغياب المشتكي

اذا ترك المدعي المدني في الدعوى الجزائية الدعوى ولم يحضر جلسات المرافعه رغم تبليغ فانه يعتبر بمنزله المتنازل عن حقه في نظر دعواه المدنيه امام المحكمه الجزائيه حسب الماده 22 اما الجانب الجزائي فان المحكمه تمضي بنظر الدعوى الجزائيه حتى وان تغيب المشتكي او تنازل في الدعوى الجزائيه وان تغيب على الدعوه يعتبر انه متنازل طبقا للماده 9 الاصوليه .

### ٥. تبليغ المتهم الغائب المحكوم بالدعوى

في حاله كان المتهم قد تمت اجراءات تبليغ بالحضور الا وانه لم يلتزم بالتبليغ ولم يحصل جلسات المرافعه فهنا تجري بحقه المحاكمه غيابياً لانه لم يبدي عذره مشروعاً لتغيبه اما المتهم الهارب وصدر بحقه حكما غيابيا فان تبليغ بالحكم الغيابي فتجرى بإحدى الطرق التاليه :

أ- تعليق صورته الحكم الغيابي في محل إقامة ان كان معلوماً

ب- او ينشر الحكم بصيحتين محليتين

ج- هذا النشر والاعلان مهم للمحكوم عليه حفاظاً لحق في الاعتراض على الحكم الغيابي كطريق طعن وفي حاله تقديمه للاعتراض تجري محاكمته مجدداً وكان لم يصدر قرار بحقه بل تجري محاكمته من جديد.

**ملاحظة/ اذا تغيب المتهم في المحاكمة الوجيهة (الحضورية) في جلسات المحاكمة وقدم دفاعه وقبل ان تصدر المحكمه قرارها تغيب هذا المتهم ولم يكن لغيابه عذر ملح او سبب برر عدم حضوره فهنا المحكمه تصدر قرارها وتحكم بالدعوى ولها في هذه الحالة ان يصدر كذلك قراراً ببقاء القبض على المتهم وإحضاره امامها لك تفهم حكمها الصادر سواء كان بالادانه او البراءه.**